

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-161214

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-161214) في الدعوى رقم (PC-119033-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/09/20هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), لمالكها... سجل مدني رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-884)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف بمبلغ وقدره (82,912) اثنان وثمانون ألف وتسعمائة واثنان عشر ريال، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.
- 3- مصادرة الأقالام المحجوزة بالجمرك، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/04/02هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/04/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (خردوات) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/01/02هـ، صرح المستورد بالبيان الجمركي والمستندات المرفقة بأن منشأها الصين، وبالمعاينة الفعلية تبين أن جزء من الإرسالية عبارة عن (أقلام ليزر) لم تذكر في الفاتورة وبعد جردها تبين أن عددها (1,900) قلم ليزر كبير و(8,100) قلم ليزر صغير، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1436/02/16هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك استناداً إلى أن (أقلام الليزر) من الأصناف الممنوع دخولها إلى المملكة ولم

يصرح عنها المستورد للجمرك، مما يعد معه ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد والمحددة عقوباته بالمادة (145) من ذات النظام. وانتهت اللجنة إلى الأخذ بتقدير رئيس مجموعة المساندة الجنوبية بالجمرك واحتساب قيمة أقلام الليزر الكبيرة (37,50) ريال للحبة الواحدة، وقيمة قلم الليزر الصغير (1,35) ريال للحبة الواحدة ليصبح المبلغ (82,912) ريال على اعتبار أن الضبط تم قبل صدور القرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ الذي يحدد غرامة قلم الليزر الواحد بألف ريال.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من /...، سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، تبين أن ملخصها قد جاء على أن القرار محل الطعن بني على معلومات غير صحيحة حيث إن بيان تسليم المدجوزات لم يتطرق إلى وجود أقلام ليزر نهائيًا، كما أن الإرسالية تضمنت صنفاً لم يجتز الفحص (مباخر كهربائية) مما ترتب عليه إعادة تصدير كامل مشمول الإرسالية بموجب البيان رقم (...) وتاريخ 1438/05/22هـ واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وبمخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف وردت الإجابة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/06/26هـ ملخصها أن ما دفع به وكيل المؤسسة من أن بيان تسليم المدجوزات لم يتطرق إلى الأقلام فذلك لأن الأقلام جرى حجزها مسبقاً في محضر مستقل وبيان تسليم المدجوزات يتعلق بجزء آخر من الإرسالية ولا يعني بأي حال من الأحوال عدم وجود أقلام الليزر المصادرة، وأما ما ذكره من أنه تم إعادة تصدير الإرسالية لعدم اجتيازها لفحص المختبر فذلك لا يعني عدم وجود الأقلام محل هذه الدعوى، فالإرسالية شملت أصناف أخرى وهي التي جرى إعادة تصديرها، بينما موضوع هذه القضية أقلام الليزر التي أعد لها محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1436/02/16هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444\09\13هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ...، على القرار رقم (CTR-2022-884)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة في شأنه تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أنه تم إعادة كامل الإرسالية لأن الثابت من خلال الأوراق وقت حجز أقلام الليزر الواردة ضمن الإرسالية والتي لم ينف المستورد أنها كانت ضمن الإرسالية الواردة بعد اكتشافها من قبل الجمرك

وعليه فإن مجرد الادعاء بأنه تم إعادة تصدير الإرسالية لا ينفي اليقين بأن الإرسالية قد تضمنت عند ورودها أقلام الليزر التي قام على أساسها أمر إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لعدم التصريح عنها ضمن الوارد، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لملكها / ...، سجل مدني رقم (...).
ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-884)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...